حكم تنفيذ إجراءات العلاج بالإنعاش ونحوه

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين: وبعد:

فبما أن حكم تنفيذ إجراءات إنعاش القلب والرئتين للمريض الميئوس منه والعلاج بالإنعاش ونحوه مما جد في هذه الأزمنة مع تطور الطب وتقدمه بفضل الله سبحانه وتعالى، فقد اطلعت على بعض أبواب الطب في بعض كتب الفقه، وشروح الحديث كفتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله، وفي بعض كتب الطب كالطب النبوي لابن القيم رحمه الله، وكذا كتاب الزاد، وكتاب الطب النبوي للذهبي، وكتاب الطب في الكتاب والسنة للبغدادي، والآداب الشرعية لابن مفلح، وغيرها من الكتب التي تكلمت عن الطب فلم أجد فيها إشارة إلى هذا النوع من العلاج.

لذا فإنني سأكتب ما تيسر في هذا الموضوع على ضوء ما صدر من اللجنة الدائمة من فتاوى لها اتصال به، وعلى ضوء محضر اللجنة المكلفة لبحث موضوع الإنعاش القلبي الرئوي للمرضى الميؤوس من حالاتهم

المرضية الصادر من وزارة الصحة يوم الأحد ١٤١٧/٥/١٧هـ، وسأرفق بحثاً في الموضوع: «الإنعاش وأجهزته» من مجلة مجمع الفقه الإسلامي — الدورة الثانية — العدد الثاني.

ولعل في ذلك ما يكفي بالمطلوب — إن شاء الله تعالى —. سائلاً المولى التوفيق والإعانة للجميع.

جاء في الفتوى رقم (٦٦١٩) وتاريخ ١٤٠٤/٢/١٥ هذا السؤال:

س ٢: في الحالات التي تستلزم حالة المريض أو المصاب وضعه تحت أجهزة تعمل على تشغيل القلب والتنفس في آن واحد ميكانيكيا، فإذا أثبت من تخطيط مخ المريض الذي يعمل بشكل دوري خلال ٢٤ ساعة أنه في حالة أفقية (مسطح) فإن ذلك يفيد أن المخ توقف تماماً، وأنه لا يعمل طيلة هذه المدة؛ الأمر الذي يفيد من وجهة النظر الطبية وفاة المريض؛ هل يجوز في هذه الحالة إيقاف الأجهزة التي تقوم بتشغيل القلب والتنفس أوتوماتيكياً؟ ويهمنا أن نذكر أن الوفاة لن تعلن إلا بعد التأكد من أن القلب قد توقف بعد رفع هذه الأجهزة وظهور العلامات المتعارف عليها شرعاً.

فأجابت اللجنة الدائمة بما يلي:

إذا كان الواقع كما ذكر جاز إيقاف الأجهزة التي تشغل القلب وجهاز التنفس أوتوماتيكياً إذا كان القلب لا ينبض، والتنفس لا وجود له إلا

بالأجهزة، لأنه على هذا يكون ميتاً، وحركة القلب والتنفس إنما هي بالأجهزة لا حياةِ الشخص، لكن يجب التأكد من موته بعد رفع الأجهزة وقبل إعلان الموت لكمال الاحتياط. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وجاء في الفتوى رقم (١٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠هـ.

السؤال: ورد إلينا شرح ضابط التوعية الإسلامية بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية بتاريخ ١٤٠٩/٣/١٣هـ المبني على خطاب نائب رئيس الأطباء بمستشفى القوات المسلحة بالشمالية الغربية المؤرخ في ١٤٠٩/٣/١٢هـ، والذي يطلب فيه فتوى حول عدم تنفيذ إجراءات الإنعاش في النقاط والأحوال التي ورد ذكرها في دليل سياسة العمل وهي:

١ – إذا وصل المريض متوفى.

٢ – إذا كان ملف المريض مختوماً بعلامة عدم عمل إجراءات الإنعاش بناء على رفض المريض أو وكيله في حال عدم صلاحية المريض للإنعاش.

٣ – إذا قرر ثلاثة أطباء أن من غير المناسب إنعاش المريض عندما يكون من الواضح أنه يعاني من مرض مستعص غير قابل للعلاج وأن الموت محقق.

٤ – إذا كان المريض في حالة عجز أكيد عقلياً أو جسمياً أو كليهما، وفي حالة خمول ذهني مع مرض مزمن مثل السكتة الدماغية المسببة للعجز، أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن

الشديد، أو أمراض الهزال، وتكرار توقف القلب والرئتين.

٥ – إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج عقب تعرضه لتوقف القلب والرئتين لأول مرة.

٦ – إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد وغير ملائم لوضع معين حسب رأي الأطباء الحاضرين، فإن رأي المريض الذاتي لا يهم، والأطباء غير ملزمين بإجراء إنعاش القلب والرئتين، ولا يحق لذوي المريض طلب هذا النوع من العلاج إذا كان غير مجدٍ.

فأجابت اللجنة بما يلي:

١ – إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

٢ – إذا كانت حالة المريض غير صالحة للإنعاش بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

٣ – إذا كان مرض المريض مستعصيا غير قابل للعلاج، وأن الموت محقق بشهادة ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

٤ – إذا كان المريض في حالة عجز أو في حالة خمول ذهني مع مرض مزمن أو مرض السرطان في مرحلة متقدمة، أو مرض القلب والرئتين المزمن

مع تكرار توقف القلب والرئتين، وقرر ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات ذلك فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش.

٥ – إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة لاستعمال جهاز الإنعاش لعدم الفائدة في ذلك.

٦ – إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش، ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وجاء في الفتوى رقم (١٢٧٦٢) وتاريخ ١٤١٠/٤/٩هـ، هذا السؤال:

إن الله سبحانه وتعالى قد رزقني بمولود في تاريخ ١٤١٠/٢/١٦هـ، ولكن قدرة المولى عز وجل جعلت المولود يصاب بمرض في المخ تضاعف حتى أتلف خلايا التنفس في المخ حسبما أوضحه الأطباء.

وقد قمت بسؤال الأطباء عن سبب ذلك المرض إلا أنهم أجابوني أنها حالة طبيعة، وقد تحدث لبعض الحالات، كما أنه ويالأسف لا يوجد علاج

لمثل هذه الحالة إلا أن يشاء الله. وهذا أيضاً ما أفاد به الأطباء.

فضيلة الشيخ، إن الطفل تحت التنفس الصناعي ولو سحب منه ذلك الأكسجين سوف يتوفى بعد مدة عشر دقائق، وكل شيء بيد الله، وعنده علمه.

كما أفيد فضيلتكم: أن الأطباء في المستشفى قد سمحوا إلى أن أشاهد ذلك على الطبيعة، وفعلا سحبوا الأكسجين عن الطفل فلم يتنفس نهائياً، وعندما أعادوا عليه الأكسجين عادت إليه الحياة بتنفس غير طبيعي، أصبحنا بفعلنا هذا نكافح قدرة الله (الموت) الذي هو حق فرضه الله على كل حي.

صاحب الفضيلة سؤالي: هو أنني حاولت في خروج الطفل من المستشفى على مسؤوليتي سواء يحيا أو يموت، ولكن مخافتي أن يلحقني إثم في إخراجي له وتسبب في وفاته إن قدر الله له الموت؛ فهل يجوز لي أن أخرجه مهما كلف الأمر من حياة أو موت، أم أبقيه في المستشفى تحت التنفس الصناعي؟

فضيلة الشيخ؛ أرجو إفادتي أفادكم الله مع حامل رسالتي إليكم إفادة خطية. هذا؛ وجزاكم الله خير الجزاء. إنه على كل شيء قدير. والله يرعاكم.

جواب الرسالة السابقة:

فأجابت اللجنة بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز

التنفسي عن ولدك إذا قرر طبيبان فأكثر أنه في حكم الموتى، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزعها منه مدة مناسبة حتى تتحقق وفاته. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وجاء في الفتوى رقم (١٥٩٦٤) وتاريخ ١٤١٤/٤/١٣هـ هذا السؤال:

بنت مسلمة من إندونيسيا حدث لها حادث في السيارة بتاريخ ١٩٩٣/٩/١٩هـ؛ مما أدى إلى تهشم فكها، وكسر رجليها، والآن هي في المستشفى وتتنفس عن طريق جهاز يوضع لها. ويقول الأطباء: لو سحب منها هذا الجهاز ستموت فوراً ولا يمكن أن تستمر لها الحياة إلا بوضع هذا الجهاز. علماً بأن تكاليف العلاج ليوم واحد ما يعادل اثني عشر ألف دولار أسترالي، وليس لها مصدر لتسديد هذا المبلغ. فهل يجوز شرعاً سحب هذا الجهاز؟

أرجو الإجابة على هذا السؤال أو توجيهه إلى أهل الاختصاص.

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت:

بأنه إذا كان الأمر كما ذكر فلا مانع من نزع الجهاز التنفسي عنها إذا قرر طبيبان فأكثر أنها في حكم المولى، ولكن يجب أن ينتظر بعد نزع الأجهزة منها مدة مناسبة حتى تتحقق وفاتها. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وفيما يلي خلاصة محضر لجنة وزارة الصحة المكلفة ببحث موضوع الإنعاش القلبي الرئوي للمرضى الميؤوس من حالاتهم المرضية حول الأسئلة المطروحة...

أجابت على السؤال الأول بما يلي:

إن الحالات المرضية تختلف بعضها عن بعض وليست متشابهة. وينبغي أن تشكل لجنة في كل مستشفى وفي كل حالة؛ مكونة من ثلاثة أطباء على أن يكون قرارها في قضية الإنعاش وتنفيذه قرارا بالإجماع، ويستحسن أن يضاف إليها أحد علماء الدين الإسلامي الموجودين في المستشفى أو في المنطقة مع شخصية اعتبارية من المنطقة للنظر في مثل هذه الحالات كل على حدة.

وأجابت اللجنة على السؤال الثاني الذي هو:

إذا قرر الأطباء عدم الإنعاش في الحالة السابقة ورفض الأهل ذلك فما هو الحكم؟ وما هو الإجراء القضائي لو اشتكى الأهل الأطباء لتسببهم في موت الطفل؟

ردت اللجنة بالإجابة على هذا السؤال إلى النقطة السادسة الواردة في الفتوى رقم (١٢٠٨٦) بتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠هـ، الصادرة عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء والذي يتضمن ما يلي:

(إذا كان إنعاش القلب والرئتين غير مجد وغير ملائم لوضع معين حسب رأي ثلاثة من الأطباء المختصين الثقات فلا حاجة لاستعمال آلات الإنعاش ولا يلتفت إلى رأي أولياء المريض في وضع آلات الإنعاش أو رفعها لكون ذلك ليس من اختصاصهم).

وقد وافق الحضور على أن هذه النقطة كافية للجواب على السؤال الثاني المطروح أمام اللجنة.

وأجابت اللجنة على السؤال الثالث الذي هو:

هل يجوز منع العلاج مثل المضادات الحيوية بالنسبة لطفل يشكو من ضعف شديد في عضلات التنفس ولا يرجى شفاؤه، وغالبا ما يموت في الأشهر الأولى من عمره، واستخدام المضادات الحيوية قد يفيد مؤقتا غير أنه لا يؤثر في النتيجة النهائية؟.

علق الدكتور محمد زهير القاوي على هذه النقطة بقوله:

إن أمر إعطاء المضادات الحيوية أو أي دواء آخر يدور مع العلة، فإذا كان ظن الطبيب المعالج أن النفع ولو كان مؤقتاً يغلب على الضرر يُعطى الدواء عندئذ أيا كان؛ سواء مضادات حيوية أو غيرها، وإذا غلب على ظن الطبيب المعالج أن الضرر يغلب على النفع عندئذ يُحجم عن إعطاء الدواء. ولا ينظر إلى مسألة إعطاء الأدوية بنفس النظر للإنعاش القلبي والرئوي كما

وضح في بداية الجلسة، وقد وافق الجميع على ذلك.

وناقشت اللجنة السؤال الرابع الذي تضمن ما يلي:

بالنسبة لطفل مصاب بمرض خَلْقي معقد في القلب أو في أي عضو آخر، ورأى الأطباء وجوب إجراء عملية جراحية له، ووضحوا للأهل أن نسبة نجاحها في الغالب خمسين في المائة ٥٠٪ أو أقل، وأن الطفل قد يعيش بعدها لسنوات عديدة، غير أنه قد يكون عبئاً على الأهل؛ حيث يحتاج إلى عناية دقيقة من الأهل، وربما إلى دخول المستشفى بشكل متكرر (مرة كل شهر أو شهرين) فهل للأهل الحق في رفض العلاج؟ ومن هو صاحب القرار بالنسبة للقصر في مثل هذه الحالة؟

وأجاب الحضور بالإجماع أنه يمكن للأهل رفض العلاج، ولكن على الطبيب المعالج توضيح مخاطر عدم إعطاء العلاج لولي أمر المريض، وفي حالة إصراره على موقفه من الرفض حين يعلم الطبيب أن العملية أو العلاج ضروري وناجح، وفي مصلحة المريض يجب على الطبيب المعالج عندئذ إبلاغ الحاكم الإداري في المنطقة بذلك من أجل رفع ولاية الأهل عن المريض لما فيه من مصلحة للمريض. وللقاضي أو ولي أمر المسلمين أن يعين من يراه أهلا للولاية على الطفل مراعياً بذلك مصلحته، وما تقرره الشريعة الغراء في موضوع الولاية.

وناقشت اللجنة السؤال الخامس المتضمن ما يلي:

الأطفال الذين يعانون من أمراض مزمنة ويتألمون كثيراً غير أنهم قد يعيشون لسنوات قليلة مثل بعض مرضى السرطان، من هو صاحب الحق في اتخاذ القرار في عدم إعطائهم الأدوية التي قد تكون سبباً – بإذن الله تعالى – في الحياة لمدة أطول؛ الأهل أم الأطفال؟ ورأي من منهم يُقدم؟

أجاب الحضور بالإجماع: أن رأي الأهل يقدم على رأي الطفل القاصر في اتخاذ القرار في العلاج. وأن هذا الجواب يأتي مكملا بالجواب على السؤال الرابع.

وانتقل أعضاء اللجنة إلى الجواب عن السؤال السادس المتضمن ما يلي:

هل للأطباء الحق في اتخاذ قرار عدم الإنعاش في الحالة الأولى عند عدم وجود الأهل، والمريض قاصر؟

فأجاب الحضور: بأن للأطفال الحق في اتخاذ قرار الإنعاش أو عدمه في حال وجود الأهل أو عدم وجودهم؛ سواء كان المريض قاصراً أم لا؛ حسبما جاء في الجواب على السؤالين الأول والثاني.

وفي الجلسة سأل أحد الأطباء الحضور عن النقطة الأولى التي وردت في الفتوى رقم (١٢٠٨٦) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٣٠هـ الصادرة من اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء المتضمنة:

(إذا وصل المريض إلى المستشفى وهو متوفى فلا حاجة إلى استعمال أجهزة الإنعاش، في أن هذه النقطة لم تحدد ما هو المتوفى؟

فأجاب الدكتور/ محمد علي البار: بأن هذا الأمر محلول عند الفقهاء الذين أصدروا الفتوى، فالمتوفى عندهم هو الذي مات موتة لا رجعة فيها، فلا تنطبق على ذلك حتما تلك الحالات التي يغلب فيها على ظن الطبيب المعالج إمكانية إنعاش المريض الذي توقف قلبه، والمسألة لا تحتاج إلى إيضاح في ذلك.

انتهى خلاصة ما ورد في محضر وزارة الصحة فيما يتعلق بالموضوع. والله أعلم.

